

٤ - الخلع

• **الخلع:** هو فراق الزوج زوجته بعوض يُدفع له.

• **حكمة مشروعية الخلع:**

إذا عُدّمت المحبة بين الزوجين، وحَلَ محلها الكراهة والبغضاء، ووُجدت المشاكل، وظهرت العيوب من الزوجين أو من أحدهما، ولم يثمر الصلح بينهما فإن الله عز وجل جعل للخروج من ذلك سبيلاً ومخرجاً.

فإن كان ذلك من قِبَل الزوج فقد جعل الله بيده الطلاق، وإن كان من قِبَل المرأة فقد أباح الله لها الخلع، بأن تعطي الزوج ما أخذت منه، أو أقل، أو أكثر؛ ليفارقها.

والخلع قد يكون بطلب من الزوج أو الزوجة أو ولديها.

١- قال الله تعالى: ﴿الْطَّلاقُ مَرَّاتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِعَرْوَفٍ أَوْ شَرِيعٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَنْفَدْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنَدُوهُنَّ وَمَنْ يَنْعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة/٢٢٩].

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدُّنَّ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» قالت: نَعَمْ، قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اَفْبِلِ الْحَدِيقَةَ، وَطَلَّقْهَا تَطْلِيقَةً». أخرجه البخاري ^(١).

• **حكم الخلع:**

١- **الخلع فسخ ، سواء وقع بلفظ الخلع، أو الفسخ، أو الفداء.**

إن وقع بلفظ الطلاق أو كنایته مع نيته فهو طلاق، ولا يملك رجعتها بعده، وله أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين بعد العدة إذا لم يسبقه من عدد الطلاق ما يصير به ثلاثة.

٢- **بيان الخلع إذا كرهت المرأة زوجها إما لسوء عشرته، أو سوء خلقه، أو دمامته، أو خافت إثماً بترك حقه، ويستحب للزوج إجابتها إلى الخلع حيث أبيح.**

٣- **إذا كرهت الزوجة زوجها لنقص دينه ترك الصلاة، أو ترك العفة، فإذا لم يمكن تقويمه وجب**

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٢٧٣).

عليها أن تسعى لمفارقته، وإذا فعل بعض المحرمات ، ولم يجبرها على فعل محرم ، فلا يجب عليها أن تختلع، وأيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة.

● من يصح منه الخلع:

يصح الخلع من كل زوج يصح طلاقه ممن يصح تبرعه ، ويصح أخذ مال الخلع من الزوجة أو ولديها أو غيرهما من المحسنين.

● وقت الخلع:

يجوز الخلع في كل وقت في الطهر والحيض ، وتعتد المختلعة بحصة واحدة ، ويجوز للزوج أن يتزوج من خالعها برضاهما بعقد ومهر جديدين بعد العدة.

● حكم عضل الزوجة:

يجب على الزوجين المعاشرة بالمعروف.

ويحرم على الزوج عضل زوجته ليأخذ منها الصداق إلا إذا أنت بفاحشة مبينة فلا يحرم.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَّا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْبُوَا النِّسَاءَ كَهَّاً وَلَا تَعْصُلُوهُنَّ لَتَذَهَّبُوا بِعَضُّ مَا إِنَّتُمُوْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاسِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهُتُمُوْهُنَّ فَسَيَّ أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء/١٩].

● مال الخلع:

كل ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع، فإذا قالت: أخلعني بـألف، فـفعـلـ، بـانتـ، وـاستـحقـ الأـلـفـ ، ويـجـوزـ الخـلـعـ بـمـجـهـولـ مـبـاحـ كـشـاةـ غـيرـ معـيـنةـ ، وـلـهـ أـنـ يـأـخـذـ ماـ أـعـطـاهـاـ منـ مـهـرـ، أـوـ أـقـلـ مـنـهـ ، أـوـ أـكـثـرـ مـنـهـ ، لـكـنـ المـرـوـءـ تـقـضـيـ أـلـاـ يـأـخـذـ مـنـهـ أـكـثـرـ مـاـ أـصـدـقـهـاـ .
ويـجـوزـ جـعـلـ عـوـضـ الخـلـعـ غـيرـ مـاـ كـخـدـمـتـهـ ، وـتـعـلـيمـ أـوـ لـادـهـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.